

302801 - هل تخصم تكاليف جني الزيتون، عند زكاته؟

السؤال

لدى والدي أشجار زيتون ، ورثها عن أبيه ، لا تسقى سوى بالأمطار ، في موسم جنديه حضر عملاً لذلك مقابل ثلث المحصول ، ونأخذ الثلثين ، بعد عصره نقوم بإخراج الزكاة زيتا ، فان كان مقدار الزيت 100 لتر مثلا ، نخرج 10 لتر زكاة ، فهل يجب علينا إخراج الزكاة عن الزيتون الذي يأخذه العمال أيضاً أم طريقتنا صحيحة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

إخراج الزكاة عن الزيتون، من مسائل الخلاف بين أهل العلم.

فذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد وجوب الزكاة فيه.

فأما الحنفية فعمدتهم عموم القرآن.

قال القدورى رحمة الله تعالى:

”قال أبو حنيفة: يجب العشر في كل شيء يخرج من الأرض مما تبتغي زراعته في الأرض...“

لنا: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)، ولم يفصل. وقال الله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوفَاتٍ وَالنُّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالرُّمَانُ وَالزَّيْتُونُ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوْا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) وهذا نص في وجوب المذكور في الآية ”انتهى من“ التجريد ”(3/1278).

وأما المالكية فعمدتهم أن أصناف المزروعات التي كانت تأخذ منها الزكاة في عصر النبوة العلة فيها هي الادخار والاقتنيات ، والزيتون وزيته يدخل، وهو إن لم يكتف به في الاقتنيات؛ إلا أنه مصلح له وشبيه به.

قال الخليل بن إسحاق رحمة الله تعالى:

”الْحَرْثُ: وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ الْمُقْتَاثُ الْمُدَخُّرُ لِلْعِيشِ غَالِبًا. وَفِيهَا: لَا زَكَاةً إِلَّا فِي الْعِنْبِ، وَالْزَيْتُونِ، وَالثَّمْرِ، وَالْحَبْ، وَالْقِطْنِيَّةِ...“

وما ذكره في الزيتون والجلجلان هو المشهور...

وقد يقال أنه وإن لم يكن مقتاتاً فإن له مدخراً وهو مصلح للقوت ”انتهى من“ التوضيح ”(2/320).

وذهب الشافعية والرواية الأخرى عن الإمام أحمد - وهي مذهبه- إلى أنه لا زكاة فيه؛ والشافعية وإن وافقوا المالكية في علة زكاة الزروع والثمار، إلا أنهم خالفوهم في دخول الزيتون في العلة؛ لأنه لا يكتفى به كقوت.

قال ابن رشد رحمة الله تعالى:

”ومنهم من قال: الزكاة في جميع المدخل المقتات من النبات ، وهو قول مالك والشافعى...“

والذين اتفقوا على المقتات اختلفوا في أشياء من قبل اختلافهم فيها، هل هي مقتاتة أم ليست بمقاتة ؟ وهل يقاس على ما اتفق عليه أو ليس يقاس ؟

مثل اختلاف مالك والشافعى في الزيتون، فإن مالكا ذهب إلى وجوب الزكاة فيه، ومنع ذلك الشافعى في قوله الأخير بمصر.

وبسبب اختلافهم : هل هو قوت أم ليس بقوت ؟ ”انتهى من“ بداية المجتهد“ (2 / 74 - 75).

والمذهب في المذهب الحنفي أن الزيتون لا زكاة فيه ؛ لأن العلة عندهم في الزروع والثمار هي أن تكون صالحة للادخار والكيل ، والزيتون ليس صالحا للادخار يابسا فهو أشبه بالخضروات.

قال الزركشي:

”قال - أَيُّ الْخُرْقَى -: (وَكُلُّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَرْضِ مَا يَبْيَسُ وَيَبْقَى، مَا يَكَالُ وَيَدْخُرُ، وَيَبْلُغُ خَمْسَةً أَوْ سَقْيَةً فَصَاعِدًا، فَفِيهِ
الْعَشْرُ، إِنْ كَانَ سَقِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ وَالسَّيُوحِ، وَإِنْ كَانَ يَسْقَى بِالدَّوَالِيِّ وَالنَّوَاضِحِ وَمَا فِيهِ الْكَلْفُ فَنَصْفُ الْعَشْرِ) ...“

ثم اعلم أنه قد خرج من كلام الخرقى رحمة الله الزيتون، لأنه لا يبىس، ولا يدخل على حاله، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، و اختيار أبي بكر، والقاضي في التعليق، لفوات الشروط السابقة ”انتهى من“ شرح مختصر الخرقى“ (2 / 467 - 473).

وقد سبق الإشارة إلى الخلاف في المسألة، وبيان القول المختار في جواب السؤال رقم : (170374)

ولا شك أن مذهب الحنفية والمالكية هو الأحوط لحق المساكين.

جاء في ”فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء“:

”في وجوب الزكاة للزيتون خلاف ، والأحوط لك إخراج الزكاة عنه إذا بلغت الثمرة نصابا وهو خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، ومقدار الزكاة عشر الثمرة.“

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد العزیز آل الشیخ ، صالح الفوزان ، عبد الله بن غدیان ، عبد الرزاق عفیفی ، عبد العزیز بن عبد الله بن باز ”انتهی.“ فتاوی اللجنۃ الدائمة – المجموعۃ الثانیة” (51 / 8).

ثانياً:

إذا كان صاحب الزيتون يخرج زكاته ، إما احتیاطا لحق الفقراء والمساكین ، أو لأن هذا هو المذهب الذي يتدين لله به ؛ فهل له أن يخصم نفقات جني الزيتون قبل إخراج الزکاة ، أم لا ؟

هذه المسألة اختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم، كما روی ابن أبي شيبة في ”المصنف“ (6 / 230) – بإسناد صحيحه محقق الكتاب -، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشَرٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِيمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ رَيْدٍ: ”عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يُنْفِقُ عَلَى ثَمَرَتِهِ.“

فَقَالَ: أَحَدُهُمَا يَرْكِبُهَا.

وَقَالَ الْآخَرُ: يَرْفَعُ النَّقَّةَ وَيُرْكِي مَا بَقِيَّ.“

والقول بإخراج الزکاة على كل المحصول ، وعدم خصم النفقات ، هو الذي اختاره أصحاب المذاهب الأربع.

قال فخر الدين الزيلعي الحنفي رحمه الله تعالى:

” (ولا ترفع المؤن) أي في كل ما أخرجته الأرض، لا تتحسب أجراة العمال ونفقة البقر وكري الأنهر وأجرة الحافظ وغير ذلك... ” انتهی من ”تبیین الحقائق“ (1 / 294).

وقال ابن رشد المالكي رحمه الله تعالى:

” وسُلْ (أي الإمام مالك) فقيل له: فالرجل يستأجر الأجراء على زيتونه يلتقطونه على أن لهم الثالث وله الثالثان، على من ترى زكاة الثالث الذي يأخذ الأجراء في التقاطهم إياه، فقال: أرى زكاة ذلك على رب الزيتون الذي استأجرهم، يؤخذ ذلك منه زيتا.

قال محمد بن رشد: قوله: إن زكاة ما يأخذ الأجراء من الزيتون على رب الزيتون: صحيح؛ لأن التقاط الزيتون كحصاد الزرع، وجداد التمر، وذلك على رب المال، فلا اختلاف في ذلك عند من يوجب الزكاة في الزيتون ”انتهی من“ ”البيان والتحصيل“ (2 / 495 – 496).

وقال النووي الشافعی رحمه الله تعالى:

” قال أصحابنا : ومؤنة – تجفيف التمر وجذاده وحصاد الحب وحمله ودياسه وتصفيته وحفظه وغير ذلك من مؤنة: تكون كلها من خالص مال المالك، لا يحسب منها شيء من مال الزکاة بلا خلاف ، ولا تخرج من نفس مال الزکاة، فإن أخرجت منه لزم المالك زکاة ما

آخرجه من خالص ماله، ولا خلاف في هذا عندنا ”انتهى من “المجموع” (5 / 467).

وقال ابن قدامة الحنفي رحمة الله تعالى:

”وقت الإخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار؛ لأنَّ أوان الكمال وحال الأدخار. والمؤنة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال؛ لأنَّ الثمرة كالماشية، ومؤنة الماشية وحفظها ورعايتها، والقيام عليها إلى حين الإخراج، على ربها، كما هاهنا ”انتهى من ”المغني“ (4 / 179 – 180).

وقال ابن حزم رحمة الله تعالى:

”أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التمر والبر والشعير: الزكاة جملة إذا بلغ الصنف منها خمسة أو سق فصاعاً؛ ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع وصاحب النخل؛ فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة.

وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابنا ”انتهى من ”المحل“ (4 / 66).

وقد سبق في الموضع بيان القول المختار في المسألة، وأن تكاليف جمع الزيتون لا تسقط من الزكاة ، إلا إذا لم يكن عند المزارع مال واستدان لأجل ذلك. ينظر جواب السؤال رقم: (170374).

وُسُئِلَتْ ”اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء“:

”زرعت قطعة أرض بمحصول الشعير، وبعد نباتها أعطيتها لشخص آخر، يقوم بحصاد تلك الزرع مقابل ثلث الحصيلة من هذا الزرع، وكان المحصول 30 إربداً، أخذت أنا عشرين إربداً، وأخذ الحصاد عشرة أردادب. فعلى من فينا تكون زكاة العشرة أردادب التي أخذها هو من زرعني مقابل الحصاد؟

فأجابت: الزكاة تجب في المحصول كله ، وتخرج من نصيب صاحب الزرع ، وليس على الذي تولى الحصاد زكاة؛ لأنَّه أجير.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الله بن غديان ، عبد الرزاق عفيفي ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ”انتهى من ”فتاوي اللجنة الدائمة“ (9 / 247).

وُسُئِلَتْ أيضًا:

”لدي مزرعة مغروسة بأشجار الزيتون، وتسقى بماء السماء، والمعلوم أن زكاتها عشرية، لكن هذه المزرعة لها تكاليف من حراةة وسماد وقطاف. . إلخ ، ربما يبلغ ربع إنتاجها، فهل تكون الزكاة على مجمل الإنتاج أم تخصم التكاليف من الإنتاج وتخرج الزكاة؟

فأجابت: ... وأما التكاليف فإنها لا تخصم من الثمرة بل يذكر جميع الثمرة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز آل الشيخ ، صالح الفوزان ، عبد الله بن غديان ، عبد العزيز بن عفيفي ، عبد الرزاق عفيفي ، عبد الله بن باز ”انتهى من ”فتاوی اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية” (8 / 51).

والله أعلم.